مرويات الإمام يزيد بن هارون في صحيح البخاري
دراسة تحليلية

إعداد

م.م عمر عبدالمنعم خليل الهيتي

تدريسي في جامعة الأنبار - كلية العلوم الإسلامية

Summary

1. *Imam Yazid bin Harun is one of the imams of the narrators of the hadeeth attested to him by the distressed and the father, a student of the Imam Bukhari, they have God of mercy and forgiveness.*
2. *After studying all the hadiths of Imam Yazeed in the modern and modernized books, I saw many of them and I saw the study of his hadiths in Saheeh al-Bukhaari only.*
3. *In the hadeeth of al-Tabarz, it was concluded from the views of the scholars that the qiblah is not accepted in the desert without the role, because in the role there is a hail, ie, the wall, unlike the desert, so there is no hail.*
4. *In the hadeeth, it is permissible to use wudoo 'in wudoo', and the use of wudoo 'is to bring wudoo' or ablution.*
5. *In the hadith of prayer at the top, I found the permissibility of praying in it. This was the work of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) and the patient's prayer is permissible in his house despite the proximity of the mosque. Behind the sitting.*

الملخص:

١- أن الامام يزيد بن هارون هو من أئمة رواة الحديث يشهد بذلك له القاصي والداني، وهو من تلاميذ الامام البخاري، فلهم من الله الرحمة والمغفرة.

٢- بعد دراستي لكل احاديث الامام يزيد في كتب متون الحديث والتخريج رأيت كثرتها وارتأيت دراسة أحاديثه في صحيح البخاري فقط.

٣- ففي حديث التبرز استنتجت من اراء العلماء عدم استقبال القبلة في الصحراء دون الدور؛ لان في الدور يوجد حائل ألا وهو الحائط على العكس من الصحراء فلا حائل، لذلك لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها.

٤- وفي حديث الاستعانة وجدت جواز الاستعانة في الوضوء، وتكون الاستعانة في جلب ماء الوضوء أو صبه، وللحاجة فقط تكون بغسل الاعضاء كالمريض، وعدم المشقة في الاستعانة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، مكور الليل والنهار، أحمدهُ حمداً يوافي نعمه، وأشهد أن لا إله إلاَ الله البر الكريم، الرؤوف الرحيم، وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسولهُ، وصفيهُ وخليلهُ، وعلى سائر النبيين، والآل والصحب الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين.

يقول الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[1].

أما بعد:

فإني وبعد الاتكال على الله واستشارة أساتذتي الأفاضل الذين أبدوا لي النصيحة في اختيار موضوع مرويات الامام يزيد بن هارون، وبعد مراجعة المصادر وملاحظة طوله في ان يكون في الكتب التسعة أو الكتب الستة، ارتأيت أن تكون دراستي للبحث على نهج دقيق وموجز.

فكان اختياري هو (مرويات الامام يزيد بن هارون في صحيح البخاري دراسة تحليلية).

وقسمت بحثي إلى مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة الامام يزيد بن هارون

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: أسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وولادته

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه

المطلب الثالث: مناقبه

المطلب الرابع: وفاته

والمبحث الثاني: مروياته

وفيه أربع عشرة مطلب:

المطلب الأول: روايته في بيان التبرز

[1] سورة آل عمران آية ١٠٢.

المطلب الثاني: روايته في بيان الاستعانة في الوضوء

المطلب الثالث: روايته في بيان صلاة الامام جالساً

المطلب الرابع: روايته في بيان فضل الغدو إلى المسجد

المطلب الخامس: روايته في بيان تقبيل الحجر الأسود

المطلب السادس: روايته في بيان يوم الحج الأكبر

المطلب السابع: روايته في بيان كفارة إصابة الأهل نهار رمضان

المطلب الثامن: روايته في بيان حكم الناجش

المطلب التاسع: روايته في بيان أجر المريض والمسافر

المطلب العاشر: روايته في بيان مناقب جعفر بن أبي طالب(رضي الله عنه)

المطلب الحادي عشر: روايته في بيان ضربة ابن أبي أوفى

المطلب الثاني عشر: روايته في بيان صلاة الغائب

المطلب الثالث عشر: روايته في بيان تحنيك وتسمية المولود

المطلب الرابع عشر: روايته في بيان حفظ المدينة المنورة بدعاء رسول الله(صلى الله عليه وسلم)

وكانت منهجيتي في دراسة روايات هذا الراوي كالآتي:

- اختيار روايته الواردة في صحيح البخاري حسب تسلسل وترتيب الصحيح.
- ثم قمت بتخريج الحديث من كافة كتب التخريج ورتبتها حسب وفيات الرواة.
- وترجمت للمبهمين من الرواة فقط.
- ثم ذكرت جزء من اللطائف الاسنادية للحديث.
- ثم بينت غريب الحديث اينما وجدت لفظة غريبة.
- ثم بينت المعنى العام للحديث.
- ثم بينت فوائد الحديث وما يستفاد منه.

هذا ما تيسر لي بحثه فما كان من الصواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

ترجمة الإمام يزيد بن هارون

المطلب الأول: أسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته

الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، الحافظ، يزيد بن هارون بن زاذي، و قيل ابن زاذان بن ثابت، السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي (قيل إن أصله من بخارى)[١]، ولد سنة ١١٨ه بواسط[٢].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

روى عن: عاصم الأحول، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان التيمي، وسعيد الجريري، وحميد الطويل، وداود بن أبي هند، وبهز بن حكيم، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وشعبة بن الحجاج، وشريك بن عبد الله، وخلق كثير[٣]، وكان رأسا في العلم والعمل، ثقة، حجة، كبير الشأن.

روى عنه: بقية بن الوليد وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وعباس الدوري، وعبد الله بن منير، ومحمد بن أحمد بن أبي العوام، وعبد الله الدارمي، وأحمد بن عبد الرحمن السقطي وهو خاتمة من روى عنه، وخلق كثير[٤].

---

[١] التاريخ الكبير: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ٣٦٨/٨، برقم(٣٣٥٤)؛ وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠–١٩٨٠، ٢٦١/٣٢، برقم(٧٠١٦)؛ وسير أعلام النبلاء: أبو عبد الله شمس الدين بن محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٣٥٨/٩، برقم(١١٨).

[٢] المصادر نفسها في (١).

[٣] المصادر نفسها في(١)؛ وتاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ٤٩٣/١٦، برقم(٧٦١٣).

[٤] المصادر نفسها.

المطلب الثالث: مناقبه

قال علي بن شعيب: سمعت يزيد بن هارون يقول: أحفظ أربعة وعشرين ألف حديث بالإسناد (ولا فخر) وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث لا أسأل عنها[١].

قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله قيل له: يزيد بن هارون له فقه؟ قال: نعم، ما كان أذكاه، وأفهمه، وأفطنه[٢]، وقال مؤمل بن يهاب: سمعت يزيد بن هارون يقول: ما دلست حديثا قط إلا حديثا واحدا عن عوف الأعرابي، فما بورك لي فيه[٣].

المطلب الرابع: وفاته

قال: مات يزيد أول سنة ست ومئتين هجرية بواسط[٤]، بخلافة الخليفة العباسي المأمون، وقال المأمون فيه: ما مات، وما امتحن الناس حتى مات يزيد[٥].

---

[١] ينظر: تاريخ بغداد: ١٦/٤٩٣؛ وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٢/٢٦٨.

[٢] المصدر نفسه في (١) ص٤.

[٣] تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٢/٢٦٨.

[٤] المصادر نفسها.

[٥] تاريخ بغداد: ١٦/٤٩٣.

المبحث الثاني

مروياته

المطلب الأول: روايته في بيان التبرز

قال البخاري: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى[١]، عن محمد بن يحيى ابن حبان، أن عمه واسع بن حبان أخبره، أن عبد الله بن عمر أخبره قال: لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم):(قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس).

تخريج الحديث

رواه مالك[٢]، واحمد[٣] ، والدارمي[٤] ،

---

[١] يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري، (ت١٤٤هـ). ينظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، البخاري الكلاباذي (ت٣٩٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧، ٢/ ٧٩١، برقم(١٣٢٣)؛ وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٤٧/٣١؛ وسير أعلام النبلاء: ٤٦٨/٥، برقم(٣٨٣٩).

[٢] موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م، باب صلاة المزدلفة، ١/ ٤٠٠، برقم(١٩٧).

[٣] مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، مسند عبدالله بن عمر(رضي الله عنهما)، ٤٢/٩، برقم(٤٩٩١).

[٤] مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ٢٠٠٠م، كتاب الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة، ٥٢٩/١، برقم(٦٩٤).

والبخاري[١]، ومسلم[٢]، وابن ماجه[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦]،

---

[١] صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الوضوء ، باب التبرز في البيوت، واللفظ له، ٦٨/١، برقم(١٤٩).

[٢] صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ٢٢٤/١، برقم(٢٦٦).

[٣] سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى، ١١٦/١-١١٧، برقمي(٣٢٢و٣٢٣)،.

[٤] سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ٤/١، برقم(١٢).

[٥] سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، ابواب الطهارة عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، ١٦/١، برقم(١١).

[٦] المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في البيوت، ٢٣/١، برقم(٢٣)؛ والسنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، ٨١/١، برقم(٢٢).

وابن خزيمة[١]، والطبراني[٢]، وابن حبان[٣]، والدار قطني[٤].

الحكم على الحديث

الحديث صحيح لوجوده في صحيح الامام البخاري لأن الأمة قد تلقت أحاديثه بالقبول.

اللطائف الاسنادية

١- أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة.

٢- وأن رواته أئمة أجلاء أعلام.

٣- وأن فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض.

٤- قوله لقد ظهرت أي علوت وارتقيت واللام وقد فيه للتأكيد.

---

[١] صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر للخبرين اللذين ذكرتهما في البيانين المتقدمين، ١/ ٣٥، برقم(٦٠).

[٢] المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، ١٢/ ٣٤٩، برقم (١٣٣١٢)؛ والمعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، من أسمه: محمد، ٦/ ٧٥، برقم(٥٨٣٨).

[٣] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ذكر أحد التخصيصين اللذين يخصان عموم تلك اللفظة التي ذكرناها، وذكر الخبر الدال على أن الزجر عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط، ٤/ ٢٦٦، برقم(١٤٢١).

[٤] سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء، ١/ ٩٨، برقم(١٧٢).

المعنى العام للحديث

في الحديث دلالة واضحة على عدم استحباب استقبال القبلة، وفيه دلالة واضحة على عدم نهيه (صلى الله عليه وسلم) عن استدبارها أو استقبالها.

(ولم يقع في رواية يحيى مستدبر القبلة أي الكعبة كما في رواية عبد الله بن عمر؛ لأن ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة، وإنما ذكرت في رواية عبد الله للتأكيد والتصريح به والتعبير تارة بالشام وتارة ببيت المقدس بالمعنى لأنهما في جهة واحدة)[١].

واختلف الفقهاء في استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول على أربعة مذاهب:

١- المذهب الأول: لا يجوز استقبالها ولا استدبارها لا في البنيان ولا في الصحاري.

وبه قال من الصحابة أبو أيوب الأنصاري، وهو مذهب أبي حنيفة[٢]، وصاحبيه، والثوري، والنخعي، وأحمد، وأبي ثور[٣].

٢- المذهب الثاني: يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان والصحاري.

وهو مذهب داود، وبه قال عروة بن الزبير، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[٤].

---

[١] ينظر: فتح الباري لابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢ه)، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ١/ ٢٥٠ برقم(١٤٩).

[٢] درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الطهارة، استقبال القبلة في البول والغائط، ١/ ٤٩؛ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، كتاب الطهارة، ١/ ٦٧.

[٣] المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

[٤] المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، (٣٨٣هـ- ٤٥٦)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١/ ١٩٤.

٣- المذهب الثالث: أنه لا يجوز استقبالها أو استدبارها في الصحاري ويجوز استقبالها واستدبارها في البنيان.

وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر، ومن التابعين الشعبي، وهو مذهب الامام مالك[١]، والشافعي[٢].

٤- المذهب الرابع: التفصيل، جواز استدبارها ومنع استقبالها في الموضعين، وهو مذهب الشافعي[٣].

فوائد الحديث

١- عدم استقبال القبلة في التبرز، وخص البعض بالدور دون الصحراء.

٢- عدم استدبار القبلة ، وكذا في الدور دون الفضاء كما ساق بعضهم.

٣- استحباب بعضهم عدم استدبارها او استقبالها في الدور والفضاء.

---

[١] التبصرة: أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م، كتاب الطهارة، باب في أداب الأحداث، ١/ ٦٤.

[٢] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، ، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ١/ ١٥٠-٢٥٨.

[٣] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ١/ ١٥٠-٢٥٨.

المطلب الثاني: روايته في بيان الاستعانة في الوضوء

قال البخاري: حدثني محمد بن سلام، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن يحيى[١]، عن موسى بن عقبة، عن كريب[٢] مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد: أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته قال أسامة بن زيد فجعلت أصب عليه ويتوضأ فقلت يا رسول الله أتصلي ؟ فقال (المصلى أمامك).

تخريج الحديث

رواه مالك[٣]، وأحمد[٤]، والدارمي[٥]،

---

[١] **يحيى:** في المبحث الثاني، المطلب الأول.

[٢] **كريب** بن أبى مسلم القرشي الهاشمي، أبو رشدين الحجازي المدني، مولى عبد الله بن عباس (ت٩٨ه)، ينظر: الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، ٥/ ٢٢٤، برقم(٩٠٥)؛ والتاريخ الكبير: ٧/ ٢٣١، برقم(٩٩٤)؛ وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٤/ ١٧٢؛ وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ٢/ ١١٦١؛ وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨٠؛ والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي (ت٧٤٨ه)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوم،١٤١٣– ١٩٩٢، ٢/ ١٤٧، برقم(٤٦٥٣)؛ وتقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، ١/ ٤٦١، برقم(٥٦٣٨).

[٣] موطأ مالك: كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة، ١/ ٤٠٠، برقم(١٩٧).

[٤] مسند أحمد: تتمة مسند الانصار، حديث أسامة بن زيد حب رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، ٣٦/ ١٤٢، برقم(٢١٨١٤).

[٥] سنن الدارمي: من كتاب المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بجمع، ٢/ ١١٩٦، برقم(١٩٢٣).

والبخاري[١]، ومسلم[٢]، وابن ماجه[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥]، وابن خزيمة[٦]، وابن حبان[٧]، حبان[٧]، وابن أبي شيبة[٨]، والطبراني[٩].

غريب الحديث

أفاض[١٠]: دفع ورجع.

---

[١] صحيح البخاري: كتاب الوضوء ، باب الرجل يوضئ صاحبه، واللفظ له، ١/٤٧، برقم(١٨١).

[٢] صحيح مسلم : كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، ٢/٩٣١، برقم(١٢٨٠).

[٣] سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة وفيه زيادة(فلما انتهى إلى جمع اذن واقام ثم صلى المغرب ثم لم يحل أحدُ من الناس حتى قام فصلى العشاء)، ٢/١٠٠٥، برقم(٣٠١٩).

[٤] سنن أبو داود: كتاب المناسك، باب الدفعة عن عرفة، ٢/١٩٠، برقم(١٩٢١).

[٥] السنن الكبرى للنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، كيف الجمع بالمزدلفة، ٢/٢٢٧، برقم(١٥٩٢)؛ وكتاب المناسك، النزول بعد الدفع من عرفة، ٤/١٦٣-١٦٤، برقمي(٤٠٠٦و٤٠٠٨)؛ وسنن النسائي المجتبى: كتاب المواقيت، كيف الجمع، ١/٢٩٢، برقم(٦٠٩).

[٦] صحيح ابن خزيمة: كتاب المناسك، باب اباحة النزول بين عرفات وجمع للحاجة تبدو للمرء، ٤/٢٦٦، برقم(٢٨٤٧).

[٧] صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ذكر الاباحة للمرء أن يعمل العمل اليسير بين الصلاتين إذا أراد، ٤/٤٦٦، برقم(١٥٩٤)؛ وكتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما، ذكر الوقوف بعرفات، ودفعه عنها إلى المزدلفة إذا كان، ٩/ ١٧٠، برقم(٣٨٥٧).

[٨] مسند ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ما رواه أسامة بن زيد(رضي الله عنه)عن النبي(صلى الله عليه وسلم)، ١/١١٥، برقم(١٤٨).

[٩] المعجم الكبير للطبراني: باب الالف، وما اسنده أسامة بن زيد (رضي الله عنه)، ١/١٦٢، برقم(٣٨٦).

[١٠] لسان العرب: ابن منظور، المحقق : عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، ١/٦٧٤.

الحكم على الحديث

الحديث صحيح لوجوده في صحيح الامام البخاري لأن الأمة قد تلقت أحاديثه بالقبول.

اللطائف الاسنادية

١- أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة.

٢- أن فيه رواية ثلاثة من التابعين في نسق واحد، وهم: يحيى وموسى وكريب، وهو من أوساط التابعين.

٣- وأن رواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني.

المعنى العام للحديث

في الحديث دلالة واضحة على جواز الاستعانة في الوضوء، لكن إن كانت الاستعانة بإحضار الماءِ فلا كراهة ولا خلاف، ولكن بغسل الأعضاء فمكروهة، إن لم تكن حاجة، أو بالصب، ويشترط في ذلك عدم المشقة، وكذا ما قاله الامام النووي في الاستعانة:

١- إحضار الماء ولا كراهة فيه أصلا، لكن الأفضل خلافه.

٢- مباشرة الأجنبي الغسل، وهذا مكروه إلا لحاجة.

٣- الصب: وفيه وجهان، أحدهما: يكره، والثاني: خلاف الأولى وتعقب بأنه إذا ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) فعله لا يكون خلاف الأولى؛ لأنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الأولى بخلاف غيره[١].

والاستعانة في الوضوء قسمها الجمهور الى ثلاثة اقسام: هي: ان يستعين في المتوضئ في احضار الماء، فهذا جائز، وهو مذهب جمهور العلماء[٢]، وان يستعين في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١/ ٢٨٥.

[٢] ينظر: حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ١/ ١٢٦؛ وعمدة القاري: ٣/ ٦٠.

بنفسه غسل الاعضاء، فهذا مكروه الا لحاجة، وهذا مذهب جمهور العلماء[١]، وأن يصب عليه الماء دون مباشرته غسل الاعضاء، فهذا حصل الخلاف فيه، فقد جوزه البعض من غير كراهة، وهو مذهب الحنفية[٢]، وكرهه البعض الاخر منهم الشافعية[٣].

فوائد الحديث

١- جواز الاستعانة بالوضوء، وذلك لفعله (صلى الله عليه وسلم).

٢- تكون الاستعانة المستحبة هي في جلب ماء الوضوء أو صب الماء على المتوضئ.

٣- أما بغسل الاعضاء فيعد مكروه، إلا أن تكون لحاجة.

٤- اشتراط عدم المشقة في الاستعانة بالوضوء.

---

[١] المصدر نفسه في(١): ١/١٢٦، وعمدة القارئ: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣/ ٦٠.

[٢] المصدر نفسه: ١/١٢٦.

[٣] ينظر: عمدة القاري: ٣/ ٦٠؛ والحاوي الكبير: ١/ ١٣٤.

المطلب الثالث: روايته في بيان صلاة الامام جالساً

قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ[١]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ(أَوْ كَتِفُهُ) وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ:(إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا)، وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ:(إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ).

تخريج الحديث:

رواه مالك[٢]، وأحمد[٣]، والدارمي[٤]، والبخاري[٥]، ومسلم[٦]، وابن ماجه[٧]،

---

[١] **حميد الطويل** بن أبى حميد الطويل البصري، أبو عبيدة الخزاعى، ويقال السلمي، ويقال الدارمي، عن إبراهيم بن حميد الطويل: مات أبي سنة ثلاث وأربعين ومئة، ولم أسمع منه شيئا، وأنا ابن عشر أو نحوها. ينظر: التاريخ الكبير: ٣٤٨/٢؛ والجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م، ٢١٩/٣، برقم(٩٦١)؛ وسير أعلام النبلاء: ١٦٤/٦، برقم(٧٨)؛ والكاشف: ٣٥٢/١، برقم(١٢٤٨)؛ وتقريب التهذيب: ١٨١/١، برقم(١٥٤٤).

[٢] موطأ الإمام مالك: كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الامام وهو جالس، ١٣٥/١.

[٣] مسند الامام أحمد بن حنبل: ١٢٩/١٩، برقم(١٢٠٧٤).

[٤] مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): كتاب الصلاة، باب فيمن يصلي خلف الامام والامام جالس، ٧٩٨/٢، برقم(١٢٩١).

[٥] صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ٨٥/١، برقم(٣٧٨).

[٦] صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب إئتمام المأموم بالإمام، ٣٠٨/١، برقم(٤١١).

[٧] سنن ابن ماجه: كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في انما جعل الامام ليؤتم به، ٣٩٢/١، برقم(١٢٣٨).

وأبو داود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣].

الحكم على الحديث

الحديث صحيح لوجوده في صحيح الامام البخاري لأن الأمة قد تلقت أحاديثه بالقبول.

اللطائف الاسنادية

١- التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع.

٢- والعنعنة في موضع واحد.

٣- وأن رواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري.

غريب الحديث

الجَحْشُ[٤]: كالمَنْعِ: سَحْجُ الجِلْدِ وقَشْرُهُ من شَيْءٍ يُصِيبُه، يُقَال: أَصَابَه شَيْءٌ فجَحَشَ وَجْهَه، وَبِه جَحْشٌ، كَمَا فِي الصّحَاحِ، وقِيلَ: لَا يَكُونُ الجَحْشُ فِي الوَجْهِ، وَلَا فِي البَدَنِ، أَو كالخَدْشِ.

سبب ورود الحديث

سببه عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: اشتكى النبي (صلى الله عليه وسلم) فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا فجعلوا يصلون قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال (إنما جعل الإمام فذكره) وأخرج البخاري عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ركب فرسا فجحش شقه الأيمن قال أنس فصلى لنا يومئذ صلاة

---

[١] سنن ابي داود: كتاب الصلاة، باب الامام يصلي من قعود، ١/ ١٦٤، برقم(٦٠١).

[٢] سنن الترمذي:، ابواب الصلاة عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء إذا صلى الامام قاعداً فصلوا قعوداً، ٢/ ١٩٤، برقم(٣٦١).

[٣] السنن الكبرى للنسائي: كتاب الصلاة، ما يقول المأموم، ١/ ٣٣٣و٤٢٥و٤٣٨، برقم(٦٥٢و٨٧١و٩٠٨)؛ وسنن النسائي(المجتبى): كتاب الصلاة، الائتمام بالإمام، ٢/ ٨٣، برقم(٧٩٤).

[٤] تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٧/ ٩٤.

من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال لما سلم إنما جعل فذكره وليس في رواية أنس وإذا صلى جالسا الخ وأخرجها في رواية أبي هريرة[١].

المعنى العام للحديث

الحديث دل على أن شرعية الإمامة ليقتدي بالإمام ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على أثرها بنحو فعله ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال وقد فصل الحديث ذلك بقوله فإذا كبر إلى آخره.

والحديث بمعناه أنه تجوز الصلاة في الغرف والاماكن العالية، ولم ينهى عن الصلاة فيها، وفي الحديث دليل على أن المريض الذي يشق عليه حضور المسجد له الصلاة في بيته، مع قرب بيته من المسجد، وقد كان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اعتزل في هذه المشربة شهرا لهجره لنسائه، ولم يدخل إلى نسائه حتى فرغ الشهر، وفيه: أن المريض يصلي بمن دخل عليه للعيادة جماعة؛ لتحصيل فضل الجماعة.

وقد يستدل بذلك على أن شهود المسجد للجماعة غير واجب على الأعيان، كما هو رواية عن أحمد؛ فإنه(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يأمرهم بإعادة صلاتهم في المسجد، بل اكتفى منهم بصلاتهم معه في مشربته[٢].

وفي الحديث أيضاً من المستنبطات:

١- جواز الصلاة على السطح وعلى الخشب لأن المشربة بمنزلة السطح لما تحتها ، والصلاة فيها كالصلاة على السطح ، وبذلك قال جمهور العلماء[٣].

---

[١] البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ (المتوفى: ١١٢٠هـ)، المحقق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي – بيروت، ٢٦٨/١.

[٢] فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب، ٤٥٨/٢، برقم(٣٧٨).

[٣] ينظر: ابن عابدين: ١/ ٣٧٠؛ والمهذب: ١/ ١٧٠؛ والمغني: ٢/ ٢١٤؛ والتبصرة: ٢/ ٢٥٦.

٢- أن فيه مشروعية اليمين ، لأنه عليه الصلاة والسلام ، آلى أن لا يدخل على نسائه شهراً.

٣- ما احتج أحمد وإسحاق وابن حزم والأوزاعي ونفر من أهل الحديث: أن الإمام إذا صلى قاعداً يصلي من خلفه قعوداً[١].

وقال مالك[٢]: لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً.

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأبو ثور وجمهور السلف[٣]: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلاَّ قائماً.

فوائد الحديث

١- جواز الصلاة في الغرف والعلالي.

٢- انه فعل النبي(صلى الله عليه وسلم) لتعليم اصحابه (رضي الله عنهم) ومن بعدهم بالاقتداء بأفعاله .

٣- جواز صلاة المريض في بيته رغم قرب المسجد منه.

٤- أن المريض يصلي بمن دخل عليه للعيادة جماعة؛ لتحصيل فضل الجماعة.

٥- جواز صلاة المريض قاعداً لعذر خلف القائم.

٦- وفيه استدلال على أن شهود المسجد للجماعة غير واجب على الأعيان.

٧- وفي الحديث جواز صلاة القائم خلف الجالس.

---

[١] كشاف القناع: ١/٤٨٦؛ والمغني: ٢/٢١٦.

[٢] التبصرة: ٢/٢٥٨.

[٣] بدائع الصنائع: ١/١٥٨-١٥٩؛ ومغني المحتاج: ١/١٥٤.

المطلب الرابع: روايته في بيان فضل الغدو إلى المسجد

قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال: (من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزلهُ من الجنة كلما غدا أو راح).

تخريج الحديث

رواه أحمد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، وابن خزيمة[٤]، وابن حبان[٥]، وأبي عوانة[٦]، والبيهقي[٧]، والبيهقي[٧]، وابن أبي شيبة[٨].

الحكم على الحديث

الحديث صحيح لوجوده في صحيح الامام البخاري لأن الأمة قد تلقت أحاديثه بالقبول.

---

[١] مسند أحمد بن حنبل: مسند أبي هريرة(رضي الله عنه)، ٢/٥٠٨، برقم(١٠٦٠٨).

[٢] صحيح البخاري: كتاب الاذان، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح. واللفظ له، ١/١٣٣، برقم(٦٦٢).

[٣] صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات، ١/٤٦٣، برقم(٦٦٩).

[٤] صحيح ابن خزيمة: كتاب الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن مختصر من كتاب المسند، باب ذكر ما أعد الله من النزل في الجنة للغادي إلى المسجد والرائح إليه، ٢/٣٧٦، برقم(١٤٩٦).

[٥] صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة، باب الإمامة والجماعة، فضل في فضل الجماعة، ذكر إعداد الله المنزل في الجنة للغادي والرائح إلى الصلاة، ٥/٣٨٥، برقم(٢٠٣٧).

[٦] مستخرج أبي عوانة: كتاب الصلاة، بيان ثواب المحافظة على صلاة الفجر والعصر وفضليهما، ١/٣١٦، برقم(١١٢١).

[٧] السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها، باب ما جاء في فضل المشي إلى المسجد للصلاة، ٣/٨٨، برقم(٤٩٧٠)؛ والسنن الصغير للبيهقي: كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة بالجماعة، ١/١٨٥، برقم(٤٧٣)؛ وشعب الايمان: الصلاة، فصل في الصلوات الخمس في جماعة، ٤/٣٤٩، برقم(٢٦٢١).

[٨] مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الزهد، ما جاء في لزوم المساجد، ٧/١١٥، برقم(٣٤٦١١).

اللطائف الإسنادية في الحديث

١- التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار كذلك في موضع.

٢- العنعنة في أربعة مواضع.

٣- رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي.

٤- أن رواته ما بين بصري وواسطي ومدني.

غريب الحديث

غدا[١]: ذهب .

راح[٢]: رجع .

نزله[٣]: مكانه وضيافته .

المعنى العام للحديث

ظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصلاة رأسها، والله أعلم.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ٣/٣٤٦؛ ومشارق الأنوار على صحاح الآثار: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، ٢/١٢٩؛ ومختار الصحاح: أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ١/٢٢٥، وتاج العروس من جواهر القاموس، ٣٩/١٤٧.

(٢) مختار الصحاح: ١/١٣١؛ وتاج العروس: ٦/٤٣٣.

(٣) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الفَتَّنِي الكجراتي (ت٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م، ٤/٦٨٧؛ ومختار الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥/١٨٢٨؛ ومختار الصحاح: ١/٣٠٨.

ومعنى ثاني للحَدِيْث: أن من خرج إلى المسجد للصلاة فإنه زائر الله تعالى، والله يعد لَهُ نزلاً من المسجد، كُلَّمَا انطلق إلى المسجد، سواء كَانَ فِي أول النهار أو فِي آخره[١].

فوائد الحديث

١- فضل السبق في الذهاب والعودة للمسجد.

٢- اعد الله لضيفه منزلةً عظيمة.

٣- زائر الباري عز وجل في بيته مخلصاً له النية بكل خطوة محفوف منه عز وجل.

[١] فتح الباري لابن رجب: كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد أو راح، ٦/٥٣، برقم(٦٦٢).

المطلب الخامس: روايته في بيان تقبيل الحجر الأسود

قال البخاري: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ[١]، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ[٢] قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَبَّلَ الحَجَرَ، وَقَالَ: ((لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ)).

تخريج الحديث

رواه مالك[٣]، وأحمد[٤]، والدارمي[٥]، والبخاري[٦]،

---

[١] **ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري**، ويقال الشيباني أبو بشر الكوفي (توفي ورقاء سنة نيف وستين ومائة). ينظر: التاريخ الكبير: ١٨٨/٨؛ وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٤٣٧/٣٠؛ وسير أعلام النبلاء: ٤٢١/٧، برقم(١٥٧)؛ والكاشف: ٣٤٨/٢، برقم(٦٠٤٦)؛ وتقريب التهذيب: ٥٨٠/١، برقم(٧٤٠٣)؛ وموسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله: جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري، وأحمد عبد الرزاق عيد، ومحمود محمد خليل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٨٠/٤.

[٢] **أبيه:** أسلم القرشي العدوي، أبو خالد ويقال أبو زيد، المدني، (ت٨٠هـ وقيل بعد٦٠هـ)، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٥٢٩/٢، برقم(٤٠٧)؛ وسير أعلام النبلاء: ١٠٠/٤ ؛ والكاشف: ٢٤٢/١، برقم(٣٤١)؛ وتقريب التهذيب: ١٠٤/١، برقم(٤٠٦)؛ وتهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، ٢٣٣/١، برقم(٥٠١).

[٣] موطأ مالك: كتاب الحج، باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام، ٣٦٧/١، برقم(١١٥).

[٤] مسند أحمد مخرجاً: أول مسند عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، ٢٥٧/١-٤٤٥، برقم(٩٩و١٣١و١٧٦و٢٢٦).

[٥] سنن الدارمي: من كتاب المناسك، باب في تقبيل الحجر، ١١٨٤/٢و١١٨٥، برقم(١٩٠٦و١٩٠٧).

[٦] صحيح البخاري: كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، ١٥١/٢، برقم(١٦١٠).

ومسلم[١]، وابن ماجه[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، وابن حبان[٦]، وابن خزيمة[٧]، خزيمة[٧]، والحاكم[٨]، والحميدي[٩]، والبيهقي[١٠]، والطبراني[١١]، وابن الجارود[١٢]، وأبي يعلى[١٣]، وعبد الرزاق[١٤].

---

[١] صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ٢/٩٢٥و٩٢٦، برقم(١٢٧٠و١٢٧١).

[٢] سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب استلام الحجر، ٢/٩٨١، برقم(٢٩٤٣).

[٣] سنن أبو داود: كتاب المناسك، باب في تقبيل الحجر، ٢/١٧٥، برقم(١٨٧٣).

[٤] سنن الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في تقبيل الحجر، ٣/٢٠٥، برقم(٨٦٠).

[٥] السنن الكبرى للنسائي: كتاب المناسك، تقبيل الحجر، ٤/١٢٤و١٢٥، برقم (٣٩٠٤و٣٩٠٥ و٣٩٠٦و٣٩٠٧)؛ وسنن النسائي(المجتبى): كتاب مناسك الحج، كيف يقبل، ٥/٢٢٦و٢٢٧، برقم(٢٩٣٦و٢٩٣٧).

[٦] صحيح ابن حبان: كتاب الحج، باب دخول مكة، ٩/١٣٠و١٣١، برقم(٣٨٢١و٣٨٢٢).

[٧] صحيح ابن خزيمة: كتاب المناسك، باب تقبيل الحجر الأسود إذا تم تقبيله من غير إيذاء المسلم، ٤/٢١٢و٢١٣، برقم(٢٧١١و٢٧١٤).

[٨] المستدرك على الصحيحين: بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المناسك، ١/٦٢٥، برقم(١٦٧٢).

[٩] مسند الحميدي: أحاديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، ١/١٥٣، برقم(٩).

[١٠] السنن الكبرى للبيهقي: جماع أبواب دخول مكة، باب تقبيل الحجر، ٥/١١٩و١٣٤، برقم (٩٢١٩و٩٢٢٠و٩٢٧٧)؛ والسنن الصغير للبيهقي: كتاب المناسك، باب دخول مكة، ٢/١٧٤، برقم(١٦٢٤و١٦٢٥).

[١١] المعجم الأوسط: ٢/٢٩٣، برقم(٢٠١٩)؛ والمعجم الصغير للطبراني: من اسمه أحمد، ١/١١٧، برقم (١٧١)؛ ومسند الشاميين: ما انتهى إلينا من مسند محمد بن سليمان بن أبي ضمرة السلمي، ٢/٣٩٥، برقم(١٥٦٧).

[١٢] المنتقى لابن الجارود: باب المناسك، ١/١١٨، برقم(٤٥٢).

[١٣] مسند أبي يعلى الموصلي: مسند عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، ١/١٦٩، برقم(١٨٩).

[١٤] مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب المناسك، باب تقبيل الركن، ٥/٧١، برقم(٩٠٣٣و٩٠٣٤).

الحكم على الحديث

الحديث صحيح لوجوده في صحيح الامام البخاري لأن الأمة قد تلقت أحاديثه بالقبول.

المعنى العام للحديث

يتبين في الحديث استحباب تقبيل الحجر الاسود في البدء بالطواف، وفيه من حديث رسول الله من المستحبات انه (أي الحجر) سيشهد لمن استلمه، ولأنه اتباع فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما قاله سيدنا عمر(رضي الله عنه).

قال الحافظ ابن حجر[١]: (قَالَ الطَّبَرِيُّ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ فَخَشِيَ عُمَرُ أَنْ يَظُنَّ الْجُهَّالُ أَنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ بَعْضِ الْأَحْجَارِ كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ أَنَّ اسْتِلَامَهُ اتِّبَاعٌ لِفِعْلِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَا لِأَنَّ الْحَجَرَ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ بِذَاتِهِ كَمَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُهُ فِي الْأَوْثَانِ. وَالله أعلم).

أن تقبيل الحجر الأسود سنة ، قال الترمذي: (العمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر، فإن لم يمكنه ولم يصل إليه استلم بيده، وقبل يده، وإن كان لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبر، وهو قول الشافعي، وخالف مالك في تقبيل اليد، فقال: يستلمه ولا يقبل يده، وهو أحد القولين عنه، والجمهور على أنه يستلمه ثم يقبل يده، وهو قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وعطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير ومجاهد وعمرو بن دينار(رضي الله عنهم)، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد[٢]).

وفي الحديث اشارة من سيدنا عمر (رضي الله عنه) إلى أن هذا أمر تعبدي فنفعله، وعن علته لا نسأل[٣].

---

[١] فتح الباري لابن حجر: ٣/ ٤٦٢-٤٦٤.

[٢] عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٩/ ٢٤٠-٢٤١.

[٣] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد القاري، ١٠١٤هـ، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، لبنان/ بيروت، ٥/ ٥٠٤.

فوائد الحديث

١- استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه.

٢- استحباب السجود على الحجر، (حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس وهو مذهب جمهور العلماء، وخالف الامام مالك جمهور العلماء فقال: السجود عليه بدعة، واعترض عليه القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء)[١].

[١] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، ١٦/٩.

المطلب السادس: روايته في بيان يوم الحج الأكبر

قال الامام البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِمِنًى:((«أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا "، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، وَقَفَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ» فَطَفِقَ النَّبِيُّ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ)).

تخريج الحديث

رواه أحمد[2]، والبخاري[3]، ومسلم[4]، وابن ماجه[5]، وأبو داود[6]،

---

[1] **أبيه:** أبو عبد الله محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، المدني، ينظر: التاريخ الكبير: ١/٨٤؛ وتهذيب الكمال: ١١٥٨؛ وسير أعلام النبلاء: ٥/١٠٦؛ والكاشف: ٢/١٧٢، برقم(٤٨٥٧)؛ وتقريب التهذيب: ١/٤٧٩، برقم(٥٨٩٢)؛ وتهذيب التهذيب: ٩/١٥٢، برقم(٢٥٧)؛ والجرح والتعديل: ٧/٢٥٦.

[2] مسند أحمد مخرجاً: مسند عبد الله بن مسعود، ٩/٤١١، برقم(٥٥٧٨)، مسند ابن عمر، ٦/٣٦٤، برقم(٣٨١٥).

[3] صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ٢/١٧٧، برقم(١٧٤٢).

[4] صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ١/٨٢، برقم(٦٦).

[5] سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، وكتاب الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ٢/١٠١٦و١٣٠٠، برقم(٣٠٥٨و٣٩٤٣).

[6] سنن أبو داود: كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر، ٢/١٩٥، برقم(١٩٤٥).

والنسائي[١]، وابن حبان[٢]، والطبراني[٣]، والحاكم[٤]، وابن حزم[٥]، وأبي يعلى[٦]، والبيهقي[٧]، وابن أبي شيبة[٨].

الحكم على الحديث

الحديث صحيح لوجوده في صحيح الامام البخاري لأن الأمة قد تلقت أحاديثه بالقبول.

المعنى العام للحديث

يتبين لنا من الحديث قول رسول الله لأصحابه يوم منى بصيغة السؤال بكلمة(أتدرون؟)؛ لاستحبابه عليه الصلاة والسلام السؤال والمعرفة لأصحابه، وأيضاً لما بينه الحديث باي يوم واي بلد واي شهر؛ ليوضح لهم رسول الله(صلى الله عليه وسلم) بعدها بحرمة دمائكم وأموالكم واعراضكم، كحرمة يومهم هذا اي يوم الحج الأكبر، وشهركم هذا أي شهر ذي الحجة لما فيه من مناسك الحج، وبلدهم هذا اي دار المسجد الحرام.

---

(١) -السنن الكبرى للنسائي: كتاب المحاربة، تحريم القتل، ٣/٤٦٥و٤٦٦، برقم(٣٥٧٧و٣٥٧٨و٣٥٧٩)؛ وسنن النسائي(المجتبى): كتاب تحريم الدم، تحريم القتل، ٧/١٢٦و١٢٧، برقم(٤١٢٥و٤١٢٦و٤١٢٧).

(٢) صحيح ابن حبان: كتاب فرض الإيمان، ذكر خبر ثالث يصرح بالمعنى الذي ذكرناه، ١/٤١٦، برقم(١٨٧).

(٣) المعجم الكبير للطبراني: محمد بن زيد، عن ابن عمر، ١٢/٣٥٨و٣٦٢؛ والمعجم الأوسط: من اسمه محمد، ٦/٣٠٠، برقم(٦٤٦٨)؛ ٩/٨٧، برقم(٩٢٠٨)، من اسمه مفضل؛ ومسند الشاميين: هشام، عن نافع مولى عمر، ٢/٣٧٧، برقم(١٥٣٣).

(٤) المستدرك على الصحيحين: تفسير سورة التوبة، ٢/٣٦١، برقم(٣٢٧٦).

(٥) حجة الوداع لابن حزم: ١/١٩٦و٤٧٩، برقم(١٤٩و٥٤٢).

(٦) مسند أبي يعلى الموصلي: مسند عبد الله بن مسعود، ٩/٢٢٣و٤٤٢، برقم(٥٣٢٦و٥٥٩٢).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي: جماع أبواب دخول مكة، باب الخطبة يوم النحر وأن يوم النحر يوم الحج الأكبر، ٥/٢٢٧، برقم(٩٦١٣).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله، ٧/٢٦٨، برقم(٣٥٩٧٢).

قال ابن حجر: (فهذا الحديث الذي وقع في الصحيح أنه(صلى الله عليه وسلم) خطب به يوم النحر قد ثبت أنه خطب به قبل ذلك يوم عرفة وأما الأحاديث التي وردت عن الصحابة بتصريحهم أنه(صلى الله عليه وسلم) خطب يوم النحر. والله أعلم) [1].

اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر على أقوال:

القول الأول: أنه يوم النحر، وهو قول علي بن أبي طالب (رضي الله تعالى عنه)، وعبد الله بن أبي أوفى والشعبي ومجاهد(رحمهم الله).

القول الثاني: أنه يوم عرفة، ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر.

القول الثالث: أنه أيام الحج كلها، وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم: يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين ونحو ذلك، وهو قول سفيان الثوري.

فوائد الحديث

١- أن العالم يجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه، وتبيينه لمن لا يفهمه، وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى على العلماء.

٢- أن حامل الحديث يجوز أن يؤخذ عنه، وإن كان جاهلا بمعناه، وهو مأخوذ من تبليغه، محسوب في زمرة أهل العلم.

٣- أن ما كان حراما يجب على العالم أن يؤكد حرمته، ويغلظ عليه بأبلغ ما يوجد، كما فعل النبي، عليه الصلاة والسلام، في المتشابهات.

٤- جواز القعود على ظهر الدواب إذا احتيج إلى ذلك، لا للأشر والبطر، والنهي في قوله، عليه السلام، مخصوص بغير الحاجة.

٥- الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ في سماعها للناس، ورؤيتهم إياه.

٦- مساواة المال والدم والعرض في الحرمة.

٧- تشبيه الدماء والأموال والأعراض باليوم وبالشهر وبالبلد في الحرمة دليل على استحباب ضرب الأمثال، وإلحاق النظير بالنظير قياسا.

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري(لابن حجر): قوله باب الخطبة أيام منى، ٣/٥٧٨، برقم(١٧٤٢).

المطلب السابع: روايته في بيان كفارة اصابة الاهل نهار رمضان

قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِير، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى[١] هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ عَائِشَةَ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، تَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً[٢] أَتَى النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».

تخريج الحديث

رواه أحمد[٣]، والدارمي[٤]، والبخاري[٥]، ومسلم[٦]، وأبو داود[٧]، والنسائي[٨]،

---

[١] **يحيى:** سبقت ترجمته في (الصفحة) المبحث الثاني، المطلب الاول.

[٢] **رجلاً:** الصحابي سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الأنصاري الخزرجي المدني، يقال له البياضي، روى عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، وروى عنه سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسماك بن حرب وغيرهم. ينظر: الكاشف: ١/٤٥٣، برقم(٢٠٣٥)؛ وتقريب التهذيب: ١/٢٤٧، برقم(٢٤٩٦)؛ وتهذيب التهذيب: ٤/١٣٠، برقم(٢٥٤).

[٣] مسند أحمد: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق(رضي الله عنها)، ٤٢/١٧، برقم(٢٥٠٩٢).

[٤] سنن الدارمي: ومن كتاب الصوم، باب من الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً، ٢/١٠٧٣، برقم(١٧٥٩).

[٥] صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ٣/٣٢، برقم(١٩٣٥).

[٦] صحيح مسلم: كتاب الصيام، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ، ٢/٧٨٣، برقم(١١١٢).

[٧] سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، ٢/٣١٤، برقم(٢٣٩٤).

[٨] السنن الكبرى للنسائي: كتاب الصيام، يجب على من جامع امأته في رمضان، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه، ٣/٣١٠و٣١١، برقم(٣٠٩٧و٣٠٩٨و٣٩٩و٣١٠٠).

وابن خزيمة[١]، وابن حبان[٢]، وابن راهويه[٣]، والبيهقي[٤]، والطبراني[٥]، وابن أبي شيبة[٦]، وأبي وأبي يعلى[٧]، وأبي عوانة[٨].

الحكم على الحديث

الحديث صحيح لوجوده في صحيح الامام البخاري لأن الأمة قد تلقت أحاديثه بالقبول.

اللطائف الإسنادية

١- التحديث بصيغة الجمع في موضعين.

٢- الأخبار بصيغة الإفراد في موضعين.

٣- السماع في موضعين.

٤- أن شيخه مروزي وأنه من أفراده وأن يزيد بن هارون واسطي والبقية مدنيون.

---

(١) صحيح ابن خزيمة: كتاب الصيام، بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ مُخْتَصَرًا وَهِمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ ﴿أَنَّ الْمُجَامِعَ فِي رَمَضَانَ نَهَارًا جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِالْإِطْعَامِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِدًا لِعِتْقِ رَقَبَةٍ، مُسْتَطِيعًا لِصَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، ٣/٢١٨، برقم(١٩٤٦و١٩٤٧).

(٢) صحيح ابن حبان: كتاب الصوم، باب الكفارة، ذكر إيجاب الكفارة على المواقع أهله متعمداً في شهر رمضان، ٨/٢٩٧، برقم(٣٥٢٨).

(٣) مسند اسحاق بن راهويه: مَا يُرْوَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ٢/٣٦٥، برقم(٩٠٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم، ٤/٣٧٦-٣٧٩، برقم(٨٠٤٥و٨٠٤٦و٨٠٥٠).

(٥) المعجم الأوسط: باب الميم، من اسمه مطلب، ٨/٢٨٨، برقم(٨٦٦٠).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصيام، ما قالوا إذا وقع على امرأته في رمضان، ٢/٣٤٨، برقم(٩٧٨٨).

(٧) مسند أبي يعلى الموصلي: مسند عائشة، ٨/١٢٤و٢٣٧، برقم(٤٦٦٣و٤٨٠٩).

(٨) مستخرج أبي عوانة: كتاب الزكاة، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ نَهَارًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لَهَا، وَأَنَّهَا غَيْرُ سَاقِطَةٍ عَنْهُ لِعَدَمِهَا، ٢/٢٠٧، برقم(٢٨٦٠و٢٨٦١و٢٨٦٢).

٥- أربعة من التابعين في نسق واحد، ويحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة وفوقهما قليلا محمد بن جعفر، وأما ابن عمه عباد فمن أوساط التابعين.

غريب الحديث

احترق[١]: ارتكب ما يعاقب عليه بالاحتراق في النار.

أصبت أهلي[٢]: كناية عن جماعه لزوجته.

بمكتل[٣]: وعاء يحمل فيه مثل القفة.

العرق[٤]: قيل هو أكبر من المكتل.

المعنى العام للحديث

في الحديث معانٍ اهمها هو قول الرجل بانه (محترق)، أي وصف نفسه بمن احترق بالنار؛ لان تعمد في اتيان زوجته في نهار رمضان.

وما يستفاد من الحديث من معانٍ:

لأبي حنيفة روايتان: روى الحسن عنه أنه لاكفارة عليه، وروى أبو يوسف عنه إذا توارت الحشفة وجب الغسل أنزل، أم لم ينزل، وعليه القضاء، والكفارة وجه رواية الحسن أنه لا يتعلق به وجوب الحد، فلا يتعلق به وجوب الكفارة، والجامع أن كل واحد منهما شرع للزجر، والحاجة إلى الزجر فيما يغلب وجوده وهذا يندر، ولان المحل مكروه فأشبه وطء الميتة[٥].

---

[١] تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١١/ ٢٩٥.

[٢] مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م، ١/ ٤٧٠.

[٣] لسان العرب، ٥/ ٣٨٢٢؛ مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ٤/ ٣٧١.

[٤] مختار الصحاح: ١/ ٢٠٧.

[٥] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: كتاب الصوم، فصل حكم فساد الصوم، ٢/ ٩٨.

قال الشافعي: يعتق رقبة لا يجزيه غيرها إذا وجدها وكفارته كفارة الظهار وزعمتم أن أحب اليكم أن تكفروا إلا بإطعام يا سبحان الله العظيم كيف تروون عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيئاً تخافونه، ولا تخافون إلى قول أحد من خلق الله ما رأينا أحداً قط في شرق ولا غرب قبلكم ولا بلغنا عنه أنه قال مثل هذا، وما لأحدٍ خلاف رسول الله(صلى الله عليه وسلم)[١].

واختلف في الكفارة على من أنزل عن قبلة أو مباشرة مرة من غير تكرار، فقال مالك[٢]: إذا قبل مرة واحدة فأنزل فعليه الكفارة، وقال ابن القاسم[٣]: إذا باشر مرة فأنزل فعليه الكفارة، وقال أشهب وسحنون[٤]: لا كفارة عليه، إلا أن يتابع القبل والمباشرة، واتفق جميعهم في الإنزال عن النظر ألا كفارة عليه إلا أن يتابع.

والأصل أنه لا تجب الكفارة إلا على من قصد الفطر وانتهاك حرمة الصوم، وإذا كان ذلك وجب أن ينظر إلى عادة من نزل به ذلك، فإن كان شأنه أنه ينزل عن قبلة أو مباشرة مرة، أو كانت عادته مختلفة مرة ينزل، ومرة لا ينزل كانت عليه الكفارة؛ لأن فاعل ذلك قاصد لانتهاك صومه ومتعرض له، وإن كانت عادته السلامة فقدر أنه لا ينزل حسب عادته إن كان منه خلاف العادة لم تكن عليه كفارة، فقد يبعد عهد الرجل بأهله فيحدث منه ما لم يظنه، وقد يحمل قول مالك في وجوب الكفارة؛

---

(١) الام للشافعي: بَابُ الْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ٢٣٨/٧.

(٢) المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، كتاب الصيام، في الكفارة في رمضان، ٢٨٦/١.

(٣) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، كتاب الصيام، باب بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ، ١٤٠/٣.

(٤) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق:مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، كتاب الصوم، في القُبلة، والمُباشرة، والنظرِ للصائم، والتذكُّرِ، ٤٨/٢-٤٩.

لأن ذلك لا يجري إلا فيمن يكون ذلك طبعه، فاكتفى بما ظهر منه، وحمل أشهب الأمر على الغالب من الناس أنهم يسلمون من ذلك، وقولهم في النظر دليل على ذلك[١].

فوائد الحديث

١- أن قوماً استدلوا بقوله: (تصدق بهذا) على أن الذي يجب على من جامع في نهار رمضان عامدا الصدقة لا غير.

٢- لو أنهم اختلفوا في كمية هذه الصدقة ، فقال الشافعي ومالك: إن الواجب فيها مد، وهو ربع صاع لكل مسكين ، وهو خمسة عشر صاعا.

٣- احتج به الشافعي وداود وأهل الظاهر على أنه: لا يلزم في الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة ، إذ لم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم حكم المرأة، وهو موضع البيان، وقال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور: تجب الكفارة على المرأة أيضا إن طاوعته، وقال القاضي: وسوى الأوزاعي بين المكرهة والطائعة على مذهبه، وقال مالك، في المشهور من مذهبه في المكرهة: يكفر عنها بغير الصوم.

٤- أن الواجب إطعام ستين مسكينا خلافا لما روي عن الحسن أنه رأى أن يطعم أربعين مسكينا عشرين صاعا، حكاه ابن التين عنه، وحكوا عن أبي حنيفة أنه قال: يجزيه أن يدفع طعام ستين مسكينا إلى مسكين واحد.

٥- أن الترتيب في الكفارة واجب ، فتحرير رقبة أولا فإن لم يوجد فصيام شهرين وإن لم يستطع الصوم فإطعام ستين مسكينا ، بدليل عطف بعض الجمل على البعض بالفاء المرتبة المعقبة كما سيأتي ، إن شاء الله تعالى ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن حبيب من المالكية، وذهب مالك وأصحابه إلى التخيير.

---

[١] التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م، كتاب الصيام، فصل في موجب الكفارة، ٢/ ٧٩١-٧٩٢.

٦- أن إطلاق الرقبة في الحديث يدل على جواز المسلمة والكافرة، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

٧- أن التتابع في صوم الشهرين شرط بالنص بشرط أن لا يكون فيهما رمضان، وأيام منهية، وهي: يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، وهو قول كافة العلماء إلا ابن أبي ليلى، فإنه قال: لا يجب التتابع في الصيام.

٨- اختلف الفقهاء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة ، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق: عليه قضاؤه.

المطلب الثامن: روايته في بيان الناجش

قال البخاري: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ[١]، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا العَوَّامُ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا»، فَنَزَلَتْ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً}[٣] وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: «النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ».

تخريج الحديث

رواه البخاري[٤]، والحاكم[٥]، والطبراني[٦]، والبزار[٧].

---

[١] **إسحاق** بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي، أبو محمد وأبو يعقوب، المعروف بابن راهويه المروزي، ولدسنة١٦٦هـ، (ت٢٣٨ه). ينظر: التاريخ الكبير: ٣٧٩/١، برقم(١٢٠٩)؛ والكاشف: ٢٣٣/١، رقم(٢٧٦)؛ وتقريب التهذيب: ٩٩/١، برقم(٣٣٢)؛ وموسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله: ٧٩/١؛ والجرح والتعديل: ٧١٤/٢؛ والمختلطين: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت٧٦١هـ)، المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ٩/١.

[٢] **العوام** بن حوشب بن يزيد الشيباني الربعي، أبو عيسى الواسطي (ت١٤٨ه). ينظر: وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٤٢٩/٢٢؛ والكاشف: ١٠٠/٢، برقم(٤٣٠٦)؛ وتقريب التهذيب: ٤٣٣/١، برقم(٥٢١١)؛ وموسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله: ١٢٧/٣، برقم(٢٠٥٥)؛ والجرح والتعديل: ٢٢/٧، برقم(١١٧).

[٣] سورة آل عمران : آية٧٧.

[٤] صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب قوله تعالى(إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً)، ١٧٩/٣، برقم(٢٦٧٥).

[٥] المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب البيوع، وأما حديث حبيب بن أبي ثابت، ١٠/٢، برقم(٢١٥١).

[٦] المعجم الأوسط: من اسمه محمود، ٢٩/٨، برقم(٧٨٦٧).

[٧] البحر الزخار(مسند البزار): مسند عبد الله بن أبي أوفى عن النبي(صلى الله عليه وسلم)، ٢٨٢/٨، برقم(٣٣٤٨).

الحكم على الحديث

الحديث صحيح لوجوده في صحيح الامام البخاري ولأن الأمة قد تلقت أحاديثه بالقبول.

غريب الحديث

الناجش[١]: هو الذي يزيد في ثمن السلعة لا بقصد الشراء وإنما ليغري آخر بشرائها.

المعنى العام للحديث

فقد اختلف العلماء في حكم النجش على قولين:

١- القول الاول: النجش حرام: وذلك لثبوت النهي عنه، ولما فيه من خديعة المسلم وهي حرام، وهو قول جمهور العلماء[٢].

٢- القول الثاني: النجش مكروه كراهة تحريم، إذا بلغت السلعة قيمتها، أما إذا لم تبلغ فلا يكره لانتفاء الخداع، وهو مذهب الحنفية[٣].

---

[١] مجمع بحار الأنوار: ٤/٦٦٣؛ وتاج العروس: ١٧/٤٠٣.

[٢] المغني: ٤/٢٧٨؛ والقوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، ١٧٥؛ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ ١٩٨٣م، ٤/٣٠٨و٣١٥؛ والدر المختار: ٤/١٣٢.

[٣] ينظر: المصدر نفسه في (٩) ص٢٣: ٤/٢٧٨؛ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٤/٣٠٨؛ والدر المختار: ٤/١٣٢.

المطلب التاسع: روايته في بيان أجر المريض والمسافر

قال البخاري: حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا العَوَّامُ[١]، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ[٢]، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى[٣] مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

تخريج الحديث

رواه أحمد[٤]، والبخاري[٥]، وأبو داود[٦]، وابن حبان[٧]، والحاكم[٨]،

---

[١] **العوام:** سبقت ترجمته في المبحث الثاني، المطلب الثامن.

[٢] **أبو بردة:** بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر بن عبد الله بن قيس أو الحارث، (ت١٠٤هـ). ينظر: تهذيب الكمال: ص ١٥٧٨؛ وسير أعلام النبلاء: ٤/٣٤٤؛ وتاريخ الإسلام: ٤/٢١٦؛ والكاشف: ٢/٤٠٧، برقم(٦٥٠٩)؛ وتقريب التهذيب: ١/٦٢١، برقم(٧٩٥٣)؛ وتهذيب التهذيب: ١٢/٢١، برقم(٩٥).

[٣] **أبو موسى**، عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن الأشعر الأشعري، صحابي، (ت٥٠هـ وقيل بعدها). ينظر: التاريخ الكبير: ٥/٢٢، برقم(٣٥)؛ وسير أعلام النبلاء: ٢/٣٨٢؛ وطبقات ابن سعد: ٦/١٦؛ والكاشف: ١/٥٨٦، برقم(٢٩١٩)؛ وتهذيب التهذيب: ١٢/٢٧٤، برقم(١١٥٢).

[٤] مسند أحمد(مخرجاً): حديث أبو موسى الأشعري، ٣٢/٤٥٧و٥٢٧، برقم(١٩٦٧٩و١٩٧٥٣).

[٥] صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، ٤/٥٧، برقم(٢٩٩٦).

[٦] سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض، ٣/١٨٣، برقم(٣٠٩١).

[٧] صحيح ابن حبان: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض، ذكر كتبة الله للمريض والمسافر ماكانا يعملان في صحتهما وحضرهما، ٧/١٩١، برقم(٢٩٢٩).

[٨] المستدرك على الصحيحين: كتاب الجنائز، ١/٤٩١، برقم(١٢٦١).

والبيهقي[١]، والطبراني[٢]، وابن أبي شيبة[٣].

الحكم على الحديث

الحديث صحيح لوجوده في صحيح الامام البخاري لأن الأمة قد تلقت أحاديثه بالقبول.

المعنى العام للحديث

في الحديث: للمريض: الْمَرِيضُ إِنْ قَدَرَ عَلَى الصَّلاَةِ وَحْدَهُ قَائِمًا، وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الإِمَامِ لِتَطْوِيلِهِ صَلَّى مُنْفَرِدًا؛ لأَنَّ الْقِيَامَ آكَدُ؛ لِكَوْنِهِ رُكْنًا فِي الصَّلاَةِ لاَ تَتِمُّ إِلاَّ بِهِ.

وَالْجَمَاعَةُ تَصِحُّ الصَّلاَةُ بِدُونِهَا؛ وَلأَنَّ الْعَجْزَ يَتَضَاعَفُ بِالْجَمَاعَةِ أَكْثَرَ مِنْ تَضَاعُفِهِ بِالْقِيَامِ، بِدَلِيلِ أَنَّ صَلاَةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ، وَصَلاَةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُل صَلاَةَ الرَّجُل وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً[٤].

فوائد الحديث

ان كان العبد يعمل عملاً صالحاً فمنع منها بمرض او سفر وكانت نيته لولا المانع لكان داوم عليها، كتب له أجر ذلك العمل، وقد بين بعض العلماء أن ذلك خاص في النوافل، أما الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض، وتعقبه بعض العلماء بقوله: لا مانع من دخول الفرائض في ذلك، بمعنى: أنه إذا عجز عن الإتيان بها على الهيئة الكاملة أن يكتب له أجر ما عجز عنه.

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الجنائز، باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض والأوجاع. ٣/٥٢٤، برقم(٦٥٤٧)؛ وشعب الإيمان: فصل في ذكر ما في الأوجاع والأمراض والمصيبات من الكفارات، ١٢/٣٢١، برقم(٩٤٥٩).

[٢] المعجم الأوسط: ١/٨٢، برقم(٢٣٦)؛ والمعجم الصغير للطبراني: ٢/٥٩، برقم(٧٧٨).

[٣] مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الجنائز، ما قالوا في ثواب الحمى والمرض، ٢/٤٤١، برقم(١٠٨٠٥).

[٤] ينظر: المهذب، ١/١٠٨؛ والهداية، ١/٥٥؛ وشرح المنتهى، ١/٢٧٢؛ والمغني، ٢/١٤٥.

المطلب العاشر: روايته في بيان مناقب جعفر بن أبي طالب(رضي الله عنه)

قال البخاري: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ[١]، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الجَنَاحَيْنِ».

تخريج الحديث

رواه أحمد[٢]، والبخاري[٣]، والنسائي[٤]، والحاكم[٥]، والطبراني[٦]، والبيهقي[٧].

الحكم على الحديث

الحديث صحيح لوجوده في صحيح الامام البخاري لأن الأمة قد تلقت أحاديثه بالقبول.

المعنى العام للحديث

في الحديث جزء من مناقب الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنه) وفضله بعد استشهاده في معركة مؤتة.

قال العيني: كنيته: أبو عبد الله الطيار ذو الجناحين وذو الهجرتين الشجاع الجواد، كان متقدم الإسلام، هاجر إلى الحبشة وكان هو سبب إسلام النجاشي، ثم هاجر إلى المدينة ثم أمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، على جيش غزوة مؤتة، على ما يجيء بيانه، ولما قطعت يداه في غزوة مؤتة جعل الله له جناحين يطير بهما في الجنة مع الملائكة، رضي الله تعالى عنه[٨].

---

[١] **الشعبي:** أبو عمرو عامر بن شراحيل، وقيل ابن عبد الله بن شراحيل، وقيل ابن شراحيل بن عبد الشعبي الكوفي، (توفي بعد١٠٠ه). ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٤/٣٠٠؛ والكاشف: ١/٥٢٢، برقم(٢٥٣١).

[٢] فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: فضائل بني غفار، وأسلم وغيرهم، ٢/٨٨٨، برقم(١٦٨٤).

[٣] صحيح البخاري: كتاب أصحاب النبي، باب مناقب جعفر بن أبي طالب، ٥/٢٠، برقم(٣٧٠٩).

[٤] السنن الكبرى للنسائي: كتاب المناقب، فضائل جعفر بن أبي طالب(رضي الله عنه)، ٧/٣١٤، برقم(٨١٠٢).

[٥] المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب المغازي والسرايا، ٣/٤٤، برقم(٤٣٥٢).

[٦] المعجم الكبير للطبراني: جعفر بن أبي طالب الطيار في الجنة، ٢/١٠٩، برقم(١٤٧٤)؛ و١٢/٢٦٣، برقم(١٣٠٥٥)، ذكر سنه ووفاته.

[٧] دلائل النبوة للبيهقي مخرجاً: جماع أبواب السرايا، باب ما جاء في غزوة مؤتة، ٤/٣٧١.

[٨] عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٦/٢١٩.

المطلب الحادي عشر: روايته في بيان ضربة ابن أبي أوفى

قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ[١]، رَأَيْتُ بِيَدِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً قَالَ: (ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَوْمَ حُنَيْنٍ) قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْنًا؟ قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ.

تخريج الحديث

رواه أحمد[٢]، والبخاري[٣]، وابن أبي شيبة[٤].

الحكم على الحديث

الحديث صحيح لوجوده في صحيح الامام البخاري لأن الأمة قد تلقت أحاديثه بالقبول.

المعنى العام

في الحديث من سؤال ابن أبي أوفى عن علامة أو ضربة بيده واتضاح جوابه أنه ضربها قبل حنين في صلح الحديبة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهو من المبايعين تحت الشجرة.

---

[١] **إسماعيل:** أبو عبدالله بن أبي خالد، هرمز، الأحمسي، الكوفي (ت١٤٦ه). ينظر: تهذيب الكمال: (١٠١)؛ والكاشف: ٢٤٥/١، برقم(٣٦٩)؛ وتقريب التهذيب: ١٠٧/١ رقم(٤٣٨)؛ وموسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله: ١٠٢/١؛ وتهذيب التهذيب: ٢٩١/١.

[٢] مسند أحمد مخرجاً: أول مسند الكوفيين، بقية حديث عبد الله بن أبي أوفى عن النبي(صلى الله عليه وسلم)، ٤٧٥/٣١.

[٣] صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب قوله تعالى(ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم).واللفظ له، ١٥٣/٥، برقم(٤٣١٤).

[٤] مصنف ابن أبي شيبة: كتاب المغازي، غزوة حنين وما جاء فيها، ٤١٧/٧، برقم(٣٦٩٩٢).

المطلب الثاني عشر: روايته في بيان صلاة الغائب

قال البخاري: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا).

تخريج الحديث

رواه أحمد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبي داود الطيالسي[٤]، والنسائي[٥]، وابن حبان[٦]، والحميدي[٧]، والبيهقي[٨]، والطبراني[٩]، وأبي يعلى[١٠]، وعبد الرزاق[١١]، وابن أبي شيبة[١٢].

---

[١] مسند أحمد(مخرجاً): مسند جابر بن عبد الله(رضي الله عنه)، ٢٢/٥٦و٣٢١، برقم(١٤١٥٠و١٤٤٣٣).

[٢] صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، ٥/ ٥١، برقم(٣٨٧٩).

[٣] صحيح مسلم: كتاب، باب في التكبير على الجنازة، ٢/٦٥٧، برقم(٩٥٢).

[٤] مسند أبي داود الطيالسي: عطاء بن أبي رباح عن جابر، ٣/ ٢٦٠، برقم(١٧٨٦).

[٥] السنن الكبرى للنسائي: كتاب الجنائز، الصفوف على الجنازة، ٢/٤٤١-٤٤٣، برقم (٢١٠٨و٢١١١و٢١١٢)؛ وكتاب المناقب، أصحمة النجاشي(رضي الله عنه)، ٧/ ٣٧١، برقم(٨٢٤٧)؛ وسنن النسائي(المجتبى): كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، ٤/٦٩-٧٠ برقم (١٩٧٠و١٩٧٣و١٩٧٤).

[٦] صحيح ابن حبان: كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدماً أو مؤخراً، فصل في الصلاة على الجنازة، ذكر جواز الصلاة الصلاة للمرء على الميت الغائب في بلدة أخرى، ٧/٣٦٣-٣٦٥، برقم(٣٠٩٦و٣٠٩٧و٣٠٩٩).

[٧] مسند الحميدي: أحاديث جابر بن عبد الله الأنصاري(رضي الله عنه)، ٢/ ٣٥١، برقم(١٣٢٨).

[٨] السنن الكبرى للبيهقي: جماع أبواب من أولى بالصلاة على الميت، باب صلاة الجنازة بإمام وما يرجى للميت في كثرة من يصلي عليه، ٤/ ٤٧، برقم(٦٩٠١و٦٩٠٢)؛ والسنن الصغير للبيهقي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر وعلى الغائب، ٢/ ٢٤، برقم(١٠٩٤).

[٩] المعجم الأوسط: من اسمه حبد الله، ٤/ ٣٤٠، برقم(٤٣٧٨)؛ ومن اسمه محمد، ٧/ ٣٥٩، برقم(٧٧٢٧).

[١٠] مسند أبي يعلى الموصلي: مسند جابر، ٣/ ٣٠٧، برقم(١٧٧٣)؛ و٤/ ٨٩و١٠٩، برقم(٢١١٨و٢١٤٤).

[١١] مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، ٣/ ٤٨٢، برقم(٦٤٠٦).

[١٢] مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الجنائز، ما قالوا في التكبير على الجنازتين كبر أربعاً، ٢/ ٤٩٣، برقم(١١٤١٨)؛ وكتاب الجنائز، ما ذكر عن النبي(صلى الله عليه وسلم) في صلاته على النجاشي، ٣/ ٤٣، برقم(١١٩٥٥).

الحكم على الحديث

الحديث صحيح لوجوده في صحيح الامام البخاري لأن الأمة قد تلقت أحاديثه بالقبول.

المعنى العام للحديث

حَيْثُ أَن النَّبِي (صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) صلى على النَّجَاشِيّ بعد اخباره بِمَوْتِهِ[١].

يستنبط من الحديث أحكام فقهية منها:

١- حكم الصلاة على الجنازة:

وقد اختلف الفقهاء فيها هل هي فرض ام سنة على قولين:[٢]

القول الأول: فرض على الكفاية، وهو قول جمهور العلماء وأكثر المالكية.

القول الثاني: سنة على الكفاية.

٢- حكم صلاة الجنازة جماعة ام فرادا:

اختلف العلماء فيها هل يشترط كونها جماعة أم لا يشترط على قولين:

القول الأول: الجماعة ليست شرطا ، لكنها سنة ، وهو قول جمهور العلماء .

القول الثاني : الجماعة شرط لصحتها ، فإن صلي عليها بغير إمام أعيدت الصلاة ما لم يفت ذلك، وهو قول المالكية.

فوائد الحديث

١- جواز الصلاة على الغائب في البلد الآخر بالنية فيستقبل القبلة ويصلي عليه كصلاته على حاضر، وهو قول الجمهور خلافاً للإمام أبي حنيفة.

٢- عدد التكبيرات، يستفاد من الحديث أن عدد التكبيرات في صلاة الجنازة أربع تكبيرات، وهذا ما عليه جمهور العلماء[٣].

---

[١] عمدة القاري شرح صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب موت النجاشي، ١٦/١٧.

[٢] الهندية: ١ / ١٦٢، والتنبيه للشافعية: ص ٣٧، وغاية المنتهى للحنابلة: ١ / ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٧.

[٣] المغني: ٣٦٦/٢.

المطلب الثالث عشر: روايته في بيان تحنيك وتسمية المولود

قال البخاري: حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ[1] يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ[2]: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ العَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعَرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا» فَوَلَدَتْ غُلاَمًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

تخريج الحديث

رواه أحمد[3]،

---

[1] **أبو طلحة**: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري المدني، (مشهور بكنيته، صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) (ت٣٤ه). ينظر: التاريخ الكبير: ٣/ ٣٨١؛ وتهذيب الكمال: ١٠/ ٧٥، برقم(٢١١٠)؛ وسير أعلام النبلاء: ٢/ ٢٧، برقم(٥)؛ وتقريب التهذيب: ١/ ٢٢٣، برقم(٢١٣٩)؛ موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله: ١/ ٤١١، برقم(٨٧٧)؛ وتهذيب التهذيب: ٣/ ٣٥٧، برقم(٧٥٥). .

[2] **أم سليم**: بنت ملحان بن خالد الأنصارية ،(أم أنس) قيل اسمها سهلة، أو رميلة، أو رميثة، أو مليكة أو أنيسة، هي الغميصاء أو الرميصاء، (صحابية)، توفيت في خلافة عثمان(رضي الله عنه). ينظر: الكاشف: ٢/ ٥٢٥، برقم(٧١٢٤)؛ وتقريب التهذيب: ج١/ ٧٥٧، برقم(٨٧٣٧)؛ وموسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله: ٤/ ٢٧٢، برقم(٣٨٦٨).

[3] مسند أحمد(مخرجاً): مسند أنس بن مالك(رضي الله عنه)، ١٩/ ٨٥-٨٩، برقم(١٢٠٢٨و١٢٠٣٠).

والبخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، وابن حبان[٦]، وأبي داود الطيالسي[٧]، والبيهقي[٨]، والطبراني[٩]، وأبي يعلى[١٠]، وعبدالرزاق[١١]، وابن أبي شيبة[١٢].

الحكم على الحديث

الحديث صحيح لوجوده في صحيح الامام البخاري لأن الأمة قد تلقت أحاديثه بالقبول.

---

[١] صحيح البخاري: كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه، ٨٤/٧، برقم(٥٤٧٠).

[٢] صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والجزية، وكتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، ١٦٧٤/٣و١٦٨٩، برقم(٢١١٩و٢١٤٤).

[٣] سنن أبي داود: كتاب الآداب، باب في تغيير الأسماء، ٢٨٨/٤، برقم(٤٩٥١).

[٤] العلل الكبير للترمذي: أبواب المناقب، باب جامع، ٣٧٨/١، برقم(٧٠٥).

[٥] السنن الكبرى للنسائي: كتاب النكاح، إنكاح الابن أمه، وصلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها، ١٧٩/٥و٢١٥، برقم(٥٣٧٤و٥٣٧٨)؛ وسنن النسائي(المجتبى): كتاب النكاح، التزويج على الإسلام، ١١٤/٦، برقم(٣٣٤٠و٣٣٤١).

[٦] صحيح ابن حبان: كتاب السير، باب فب الخلافة والإمارة، ذكر مايستحب للإمام بذل النفس للمهن التي منها صلاح أحوال، ٣٩٣/١٠و٣٩٤و٣٩٥، برقم(٤٥٣١و٤٥٣٢و٤٥٣٣).

[٧] مسند أبي داود الطيالسي: ثابت البناني عن أس بن مالك، ٥٣٤/٣، برقم(٢١٦٨).

[٨] السنن الكبرى للبيهقي: جماع أبواب البكاء على الميت، باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية، ١٠٩/٤، برقم(٧١٣٠)؛ وشعب الإيمان: حسن الخلق، حقوق الأولاد والأهلين، ١١٥/١١، برقم(٨٢٦٤).

[٩] المعجم الكبير للطبراني: ٩٠/٥، برقم(٤٦٧٦)؛ والمعجم الأوسط: من اسمه علي، ١٣٧/٤، برقم(٣٨٠٧).

[١٠] مسند أبي يعلى الموصلي: ثابت البناني عن أنس، ٣٧/٦و١٢٦، برقم(٣٢٨٣و٣٣٩٨).

[١١] مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب النكاح، باب غلاء الصداق، ١٧٩/٦، برقم(١٠٤١٧).

[١٢] مصنف ابن أبي شيبة: ٣٧/٥، برقم(٢٣٤٨١)، كتاب الطب، في التمر يحنك به المولود.

غريب الحديث

١- **أصاب منها**[١]: جامعها.

٢- **أعرستم**[٢]: من الإعراس وهو وطء الرجل زوجته.

المعنى العام

التَّحْنِيكُ مُسْتَحَبٌّ لِلْمَوْلُودِ، لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وُلِدَ لِي غُلاَمٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ[٣].

وَيَتَوَلَّى تَحْنِيكَ الصَّبِيِّ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ[٤]، وَأَوْرَدَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَمَرَ امْرَأَةً بِتَحْنِيكِهِ[٥].

وَيُحَنَّكُ الْمَوْلُودُ بِتَمْرٍ، لِمَا وَرَدَ عَنْ أَسْمَاءَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: خَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَل فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّل شَيْءٍ دَخَل جَوْفَهُ رِيقُ رَسُول اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ تَمْرٌ فَرُطَبٌ، وَإِلاَّ فَشَيْءٌ حُلْوٌ، وَعَسَل نَحْلٍ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِمَّا يُفْطِرُ الصَّائِمَ.

وَيُحَنَّكُ الْغُلاَمُ غَدَاةَ يُولَدُ، قَال ابْنُ حَجَرٍ: وَقُيِّدَ بِالْغَدَاةِ اتِّبَاعًا لِلَفْظِ الْخَبَرِ، وَالْغَدَاةُ تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا الْوَقْتُ هُنَا. وَيَنْبَغِي عِنْدَ التَّحْنِيكِ أَنْ يَفْتَحَ الْمُحَنِّكُ فَمَ الصَّبِيِّ، حَتَّى تَنْزِل حَلاَوَةُ التَّمْرِ أَوْ نَحْوِهِ إِلَى جَوْفِهِ[٦].

---

(١) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: ٣/ ٣٦٢.

(٢) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: ٣/ ٥٥٥؛ وتاج العروس، ١٦/ ٢٥٠.

(٣) صحيح البخاري: ٩/ ٥٨٧؛ وصحيح مسلم: ٣/ ١٦٩٠.

(٤) صحيح مسلم: ١/ ٢٣٧.

(٥) فتح الباري: ٩/ ٥٨٨و٧/ ٢٤٩؛ وروضة الطالبين: ٣/ ٢٣٣؛ وحاشية الجمل على شرح المنهج: ٢/ ٨٩.

(٦) فتح الباري: ٩/ ٥٨٨.

أما في التسمية: فالْفُقَهَاءُ يَذْكُرُونَ التَّسْمِيَةَ وَيُرِيدُونَ بِهَا وَضْعَ الِاسْمِ الْعَلَمِ لِلْمَوْلُودِ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى تَعْرِيفُ الشَّيْءِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ وَهُوَ مَجْهُول الِاسْمِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَقَعُ تَعْرِيفُهُ بِهِ[١].

وَيَتَعَلَّقُ بِهَا عَدَدٌ مِنَ الأَحْكَامِ:

تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ: ذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ أَنَّ مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ وُجُوبُ التَّسْمِيَةِ، وَمِمَّا لاَ نِزَاعَ فِيهِ أَنَّ الأَبَ أَوْلَى بِهَا مِنَ الأُمِّ، فَإِنِ اخْتَلَفَ الأَبَوَانِ فِي التَّسْمِيَةِ فَيُقَدَّمُ الأَبُ[٢].

وَقْتُ التَّسْمِيَةِ: يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ وَقْتَ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ هُوَ الْيَوْمُ السَّابِعُ مِنْ وِلاَدَتِهِ بَعْدَ ذَبْحِ الْعَقِيقَةِ، هَذَا إِذَا كَانَ الْمَوْلُودُ مِمَّنْ يُعَقُّ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يُعَقُّ عَنْهُ لِفَقْرِ وَلِيِّهِ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمُّوهُ مَتَى شَاءُوا.

وَإِنْ كَانَ الْمَوْلُودُ لاَ يُعَقُّ عَنْهُ لِفَقْرِ وَلِيِّهِ فَيُسَمُّونَهُ مَتَى شَاءُوا. انْتَهَى.

وَيُحْتَمَل حَمْل الأَوَّل عَلَى مَنْعِ تَأْخِيرِ التَّسْمِيَةِ عَنْ سَابِعِهِ فَتَتَّفِقُ الأَخْبَارُ، وَعَلَى قَوْل مَالِكٍ قَال ابْنُ حَبِيبٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ تُتَخَيَّرَ لَهُ الأَسْمَاءُ قَبْل سَابِعِهِ، وَلاَ يُسَمَّى إِلاَّ فِيهِ[٣].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ كَمَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُسَمَّى قَبْلَهُ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ لاَ يَفْعَلَهُ. وَلاَ يُتْرَكُ تَسْمِيَةُ السِّقْطِ، وَلاَ مَنْ مَاتَ قَبْل تَمَامِ السَّبْعَةِ[٤].

قَال ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّ التَّسْمِيَةَ لَمَّا كَانَتْ حَقِيقَتُهَا تَعْرِيفَ الشَّيْءِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ وَهُوَ مَجْهُول الِاسْمِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَقَعُ تَعْرِيفُهُ بِهِ، فَجَازَ تَعْرِيفُهُ يَوْمَ وُجُودِهِ، وَجَازَ تَأْخِيرُ التَّعْرِيفِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَجَازَ إِلَى يَوْمِ الْعَقِيقَةِ عَنْهُ، وَيَجُوزُ قَبْل ذَلِكَ وَبَعْدَهُ، وَالأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ[٥].

---

[١] تحفة المودود: ص٨٨.

[٢] مواهب الجليل: ٣/٢٥٦؛ وتحفة المودود: ص١٠٦.

[٣] مواهب الجليل: ٣/٢٥٦.

[٤] روضة الطالبين: ٣/٢٣٢؛ وحاشية قليوبي: ٤/٢٥٦.

[٥] تحفة المودود: ص٨٨.

فوائد الحديث

١- استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه.

٢- والتمسية يوم ولادته.

٣- وتفويض التسمية إلى الصالحين.

٤- منقبة أم سليم من عظيم صبرها وحسن رضائها بالقضاء، وجزالة عقلها في إخفائها موته عن أبيه في أول الليل ليبيت مستريحا واستعمال المعاريض.

٥- اجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حقهما حيث حملت بعبد الله بن أبي طلحة، وجاء من عبد الله عشرة صالحون علماء(رضي الله تعالى عنهم).

المطلب الرابع عشر: روايته في بيان حفظ المدينة المنورة بدعاء رسول الله(صلى الله عليه وسلم)

قال البخاري: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[١]، عَنْ قَتَادَةَ[٢]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: « المَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلاَ يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ » قَالَ: « وَلاَ الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ».

تخريج الحديث

رواه أحمد[٣]، والبخاري[٤]، ومسلم[٥]، والترمذي[٦]، وأبو داود[٧]، والنسائي[٨]، وابن حبان[٩]، حبان[٩]، وأبي داود الطيالسي[١]، والبيهقي[٢]،

---

[١] **شعبة** بن الحجاج بن الورد العتكي، أبوبسطام الأزدي، الواسطي البصري، (ت١٦٠ه). ينظر: التاريخ الكبير: ٤/٢٤٤و٢٤٥؛ وتهذيب الكمال في اسماء الرجال: ص٥٨٢؛ وموسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله:ج١/٣١٧؛ والجرح والتعديل: ١/١٢٦؛ وتذهيب التهذيب: ٢/٧٦.

[٢] **قتادة:** بن دعامة بن قتادة، ويقال قتادة بن دعامة بن عكابة السدوسي، أبوالخطاب البصري، ولد٦٠أو٦١هـ، (ت١٠٠ه وبضع عشر سنة بـ واسط). ينظر: التاريخ الكبير: ٧/١٨٥؛ تهذيب الكمال: ص١١٢٢؛ والجرح والتعديل: ٧/١٣٣.

[٣] مسند أحمد مخرجا: مسند أنس بن مالك(رضي الله عنه)، ١٩/ ٢٧١، برقم(١٢٢٤٤).

[٤] صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب لا يدخل الدجال المدينة، ٩/ ٦١، برقم(٧١٣٤).

[٥] صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، ٤/٢٢٦٥و٢٢٦٦، برقم(٢٩٤٣و٢٩٤٤). برقم(٢٩٤٣و٢٩٤٤).

[٦] سنن الترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة، ٤/٥١٤و٥١٦، برقم(٢٢٤٢و٢٢٤٥). برقم(٢٢٤٢و٢٢٤٥).

[٧] سنن أبي داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، ٤/ ١١٦، برقم(٤٣١٦).

[٨] السنن الكبرى للنسائي: كتاب المناسك، منع الدجال من المدينة، ٤/ ٢٥٦، برقم(٤٢٦٠).

[٩] صحيح ابن حبان: كتاب التاريخ، باب إخباره(صلى الله عليه وسلم)عما يكون في أمته من، ذكر الإخبار عن نفي نفي دخول الدجال حرم الله جل وعلا، ١٥/ ٢١٤و٢١٥، برقم(٦٨٠٣و٦٨٠٤).

والطبراني[٣]، وأبي يعلى[٤]، وابن أبي شيبة[٥].

الحكم على الحديث

الحديث صحيح لوجوده في صحيح الامام البخاري لأن الأمة قد تلقت أحاديثه بالقبول.

المعنى العام للحديث

في الحديث معانٍ واهمها مكانة المدينة المنورة وبركة سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ودعائه لها، وقد أراد الصحابة أن يرجعوا إلى المدينة حين وقع الوباء بالشام ثقة منهم بقوله الذي أمنهم من دخول الطاعون بلدهم، وكذلك توقن أن الدجال لا يستطيع دخولها البتة.

وفي ذلك من الفقه أن الله يوكل بالمدينة ملائكة تحفظ بني آدم من الآفات والفتن إذا أراد الله حفظهم[٦].

فوائد الحديث

يستفاد من الحديث أن للمدينة فضائل كثيرة منها ماذكر في هذا الحديث من عدم دخول الدجال اليها في آخر الزمان ، ومنها عدم دخول مرض الطاعون اليها، وقد بينت الأخبار عدم دخول مرض الطاعون للمدينة منذ هجرة النبي(صلى الله عليه وسلم) اليها الى يومنا هذا.

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي: ما روي عن قتادة عن أنس، ٣/٤٦٨، برقم(٢٠٧٥).

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي: ١/٤٢٩، برقم(٣٥٢).

(٣) المعجم الكبير للطبراني: ومما أسند أنس بن مالك(رضي الله عنه)، ١/٢٥٤، برقم(٧٣٢)؛ والمعجم الأوسط، من اسمه الفضل، ٥/١٥٦، برقم(٤٩٣٠).

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي: قتادة عن أنس، ٥/ ٣٩٠، برقم(٣٠٥١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الفضائل، ما ذكر في المدينة وفضلها، ٦/٤٠٦، برقم(٣٢٤٢٨)؛ وكتاب الفتن، ما ذكر في فتنة الدجال، ٧/٤٩٣، برقم(٣٧٤٩١).

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ٣٢/٤١٥٢١٩.

العدد الثامن عشر ٢٠١٨

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى أل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، وتابعيهم، ومن سار على هديهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد:

فلكل بداية نهاية ولكل بحث خاتمة، وقد توصلت في نهاية بحثي هذا إلى نتائج أهمها:

١. أن الامام يزيد بن هارون هو من أئمة رواة الحديث يشهد بذلك له القاصي والداني، وهو من تلاميذ الامام البخاري، فلهم من الله الرحمة والمغفرة.
٢. بعد دراستي لكل احاديث الامام يزيد في كتب متون الحديث والتخريج رأيت كثرتها وارتأيت دراسة أحاديثه في صحيح البخاري فقط.
٣. ففي حديث التبرز استنتجت من اراء العلماء عدم استقبال القبلة في الصحراء دون الدور؛ لان في الدور يوجد حائل ألا وهو الحائط على العكس من الصحراء فلا حائل، لذلك لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها.
٤. وفي حديث الاستعانة وجدت جواز الاستعانة في الوضوء، وتكون الاستعانة في جلب ماء الوضوء أو صبه، وللحاجة فقط تكون بغسل الاعضاء كالمريض، وعدم المشقة في الاستعانة.
٥. وفي حديث الصلاة في العلو وجدت جواز الصلاة فيها فكان هذا فعل النبي(صلى الله عليه وسلم)، وجواز صلاة المريض في داره رغم قرب المسجد، وللمريض تجوز الصلاة مقتديا اماماً لتتم فضل الجماعة، وجواز صلاة المريض قاعداً لعذر خلف الامام، وجواز صلاة القائم خلف الجالس.
٦. وفي حديث الغدو والرواح وجدت ما اشار اليه رسول الله(صلى الله عليه وسلم) في فضل من ذهب للمسجد وراح منه أن الله اعد له منزلة عظيمة.
٧. وفي حديث تقبيل الحجر، وجدت استحباب تقبله في الطواف بعد استلامه.

٨. وفي حديث الحج الاكبر يتبين أن العالم يجب عليه تبليغ العلم وتفصيله وتفهيمه لغيره فهو ميثاق الله للعلماء، وحامل الحديث يجوز الاخذ منه، والخطبة على مكان عالٍ، ومساواة المال والعرض والدم في الحرمة، وتشبيه الدماء والاموال والاعراض في حرمة اليوم الحرام كأخذه بالمثل.

٩. وفي حديث كفارة اصابة الاهل في نهار رمضان يجب عليه الصدقة لاغيرها، وفيه وجوب قضاء اليوم المفطر فيه.

١٠. وفي حديث الناجش تبين حرمته وذلك لثبوت حرمته بالنصوص والآيات، ويعد مكروهاً كراهية التحريم.

١١. وفي حديث أجر المريض والمسافر يبقى الثواب والاجر ثابتاً لولا وجود مانع كان هذا في النوافل، واما في الفرائض فلا مانع من دخوله فيه.

١٢. وفي حديث مناقب جعفر(رضي الله عنه) تبين من فضائله ومكانته عند رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ومكانته في الجنة طائراً في عليائها.

١٣. وفي حديث ضربة ابن ابي اوفى ففيه فضل صحبته مع رسول الله(صلى الله عليه وسلم) يوم البيعة والاصابة مع رسول الله.

١٤. وفي حديث حكم الصلاة على الغائب فهو جواز الصلاة على الغائب وان كان في البلد الاخر بالنية.

١٥. وفي حديث تحنيك المولود وتسميته فيتبين استحباب تحنيكه اول ميلاده من رجل صالح، واستحباب تسميته بأحب الأسماء وتفويض التسمية للصالحين، وفيه من معان الصبر وحسن رضاها بقضاء الله، واستجابة دعاء رسول الله لها بالمولود.

١٦. وفي حديث حفظ المدينة المنورة بدعاء رسول الله وبيان فضلها ومكانتها وفي الحديث يتبين من دعاء رسول الله انها حفظت من الله بعدم دخول الدجال اليها آخر الزمان، ولا دخول وتفشي مرض الطاعون بها.

هذا ما تيسر لي بحثة فما كان من صواب فمن الله وله الحمد والشكر والفضل، وما كان من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الأسماء والصفات للبيهقي: لـ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة السوادي، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢. الأم: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: لـ إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ (المتوفى: ١١٢٠هـ)، المحقق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي – بيروت.

٤. التاريخ الكبير: لـ أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٥. التبصرة في أصول الفقه: لـ أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت ٤٧٦)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ١٤٠٣ه.

٦. التنبية في الفقه الشافعي: لـ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب.

٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لـ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٨. الجامع الصحيح: لـ أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دار الشعب – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م.

٩. الجرح والتعديل: لـ عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، (ت ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٢٧١ – ١٩٥٢.

١٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لـ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١١. السنن الصغير للبيهقي: لـ أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٢. السنن الكبرى: لـ أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣. السنن الكبرى: لـ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٤. الطبقات الكبرى: لـ أبو عبدالله، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، (ولد ١٦٨،توفى ٢٣٠هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت.

١٥. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لـ أبو عبدالله حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، (ولد ٦٧٣- توفى ٧٤٨ه)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو- جدة،١٤١٣ – ١٩٩٢.

١٦. المبسوط: لـ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٧. المجتبى من السنن: لـ أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، (ولد ٢١٥- توفى ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٨. المحلى: لـ أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ولد ٣٨٣- توفى ٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديد – بيروت.

١٩. ٢٠- المختلطين: لـ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى ٧٦١هـ)، المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢٠. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢١. المستدرك على الصحيحين: لـ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٢٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لـ أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي–بيروت.

٢٣. المصنف: لـ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه.

٢٤. المعجم الأوسط: لـ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، سنة الولادة٢٦٠/سنة الوفاة ٣٦٠هـ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين- القاهرة، ١٤١٥ه.

٢٥. المعجم الكبير: لـ أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٢٦. المغني لابن قدامة: لـ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٧. المنتقى من السنن المسندة: لـ أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، (المتوفى٣٠٧هـ)، تحقيق عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، ١٤٠٨ – ١٩٨٨.

٢٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي: لـ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٩. النهاية في غريب الحديث والأثر: لـ أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ولد٥٤٤-توفى ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٠. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: لـ أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: ج١،ج٢: الدكتور: عبد الفتّاح محمد الحلو، ج٣،ج٤: الدكتور: محمَّد حجي، ج٥،ج٧،ج٩،ج١٠،ج١١،ج١٣: الأستاذ: محمد عبد العزيز الدباغ، ج٦: الدكتور: عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ: محمد عبد العزيز الدباغ، ج٨: الأستاذ: محمد الأمين بوخبزة ج١٢: الدكتور: أحمد الخطابي، الأستاذ: محمد عبد العزيز الدباغ، ج١٤،ج١٥ (الفهارس): الدكتور: محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.

٣١. الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد): لـ أبو الفيض، أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠هـ)، تحقيق: ج١و٢: يوسف عبد الرحمن المرعشلي - عدنان علي شلاق، ج٣و٤و٨: عدنان علي شلاق، ج٥: علي نايف بقاعي، ج٦: علي حسن الطويل، ج٧: محمد سليم إبراهيم سمارة، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٢. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: لـ أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، البخاري الكلاباذي (المتوفى:٣٩٨هـ)،المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه.

٣٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لـ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٤. تاج العروس من جواهر القاموس: لـ أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٥. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: لـ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٣٦. تاريخ بغداد: لـ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (توفى ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٧. تحفة المودود بأحكام المولود: لـ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (توفى٧٥١هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان –دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٣٨. تقريب التهذيب: لـ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ولد ٧٧٣- توفى ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٩. تهذيب التهذيب: لـ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٤٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لـ أبو محمد، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ه- ١٩٨٠م.

٤١. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: لـ ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤٢. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: لـ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (ت ١٠٦٩ه)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – بيروت – لبنان، دار الفكر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٣. حجة الوداع: لـ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (توفي ٤٥٦هـ)، المحقق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٤٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام: لـ محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٤٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: لـ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٦. دلائل النبوة: لـ الإمام البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، تحقيق: وثق أصوله وخرج أحاديثه، وعلق عليه: الدكتور: عبد المعطى قلعجي، دار الكتب العلمية ، ودار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٤٧. ٤٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لـ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٤٨. سير أعلام النبلاء: لـ أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٩. سنن ابن ماجه (ت الأرنؤوط): لـ أبو عبد الله، ابن ماجة (وماجة اسم أبيه يزيد) محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٠. سنن أبي داود: لـ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٥١. سنن الترمذي: لـ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي،(٢٠٩ ، ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٥٢. سنن الدارقطني: لـ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥٣. سنن الدارمي: لـ أبو محمد، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، (ولد ١٨١- توفي ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧ه.

٥٤. شعب الإيمان: لـ أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لـ أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م.

٥٦. ٥٧- صحيح ابن خزيمة: لـ أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (ولد ٢٢٣- توفى ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.

٥٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لـ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٨. علل الترمذي الكبير: لـ أبو طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود محمد الصعيدي، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت، ١٤٠٩ه.

٥٩. فتح الباري لابن رجب: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار ابن الجوزي – السعودية/الدمام – ١٤٢٢هـ، الطبعة الثانية ، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

٦٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٦١. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): لـ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٦٢. فضائل الصحابة: لـ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦٣. كشاف القناع عن متن الإقناع: لـ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢ه.

٦٤. لسان العرب: لـ أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ.

٦٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لـ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت – ١٤١٢هـ.

٦٦. مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ: لـ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني، دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ.

٦٧. مختار الصحاح: لـ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، (توفي ٧٢١ه)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥ه – ١٩٩٥م.

٦٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لـ علي بن سلطان محمد القاري، (المتوفى ١٠١٤هـ)، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٩. مستخرج أبي عوانة: لـ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧٠. مسند ابن أبي شيبة: لـ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (ولد١٥٩هـ، توفى٢٣٥هـ)،تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن - الرياض، ١٩٩٧م.

٧١. مسند أبي داود الطيالسي: لـ أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفي ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧٢. ٧٣- مسند أبي يعلى: لـ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٧٣. مسند إسحاق بن راهويه: لـ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٧٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لـ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٥. مسند الحميدي: لـ أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٧٦. مسند الشاميين: لـ أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ولد٢٦٠- توفى٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٧٧. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: لـ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٧٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لـ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لـ أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٠. موطأ الإمام مالك بن أنس رواية ابن القاسم: الإمام مالك (١٧٩ هـ)، المحقق: السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨١. موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله: لـ مجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد مهدي المسلمي - أشرف منصور عبد الرحمن - عصام عبد الهادي محمود - أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزاملي - محمود محمد خليل)، عالم الكتب للنشر والتوزيع - بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٨٢. موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله: لـ السيد أبو المعاطي النوري - أحمد عبد الرزاق عيد - محمود محمد خليل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.